@ 502 @ والأرز والذرة والدخن والقطاني كالباقلا والعدس والحمص والأبازير . كالكمون والكراويا والبزر كبزر الكتان والقثاء والخيار . وحب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والسمسم ونحو ذلك من سائر الحبوب . كما تجب عنده أيضا فيما جمع الأوصاف المذكورة من الثمار كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق . ولا زكاة عنده في شيء من الفواكه : كالخوخ والإجاص والكمثري والتفاح والتين والجوز ولا في شيء من الخضر : كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر ونحو ذلك . .

ويروى نحو ما ذكرنا عن أحمد في الحبوب عن عطاء وأبي يوسف ومحمد وقال أبو عبد ا بن حامد : لا شيء في الأبازير ولا البزر . ولا حب البقول . .

قال صاحب (المغني) : ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتا أو أدما . لأن ما عداه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص فيبقى على النفي الأصلي ولا زكاة في مشهور مذهب أحمد رحمه ا فيما ينبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه : كالبطم وشعير الجبل وبزر قطونا وبزر البقلة وحب النمام وبزر الأشنان ونحو ذلك وعن القاضي أنه تجب فيه الزكاة إذا نبت بأرضه . .

والصحيح الأول : فإن تساقط في أرضه حب كحنطة مثلا فنبت ففيه الزكاة . لأنه يملكه ولا تجب الزكاة فيما ليس بحب ولا ثمر سواء وجد فيه الكيل والإدخار أو لم يوجدا فلا تجب في ورق مثل ورق السدر والخطمي والأشنان والصعتر والآس ونحوه . لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص ولا زكاة عنده في الأزهار : كالزعفران والعصفر والقطن . لأنها ليس بحب ولا ثمر ولا هي بمكيل فلم تجب فيها زكاة . كالخضراوات . .

قال الإمام أحمد : رحمه ا ليس في القطن شيء وقال : ليس في الزعفران زكاة وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر . قاله ابن قدامة في (المغني) . .

واختلف عن أحمد رحمه ا الرواية في الزيتون : فروى عنه ابنه صالح أن فيه الزكاة وروي عنه أنه لا زكاة فيه وهو اختيار أبي بكر وظاهر كلام الخرقي يقتضيه . قاله أيضا صاحب المغني وأما أبو حنيفة رحمه ا فإنه قائل بوجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض طعاما كان أو غيره وقال أبو يوسف عنه إلا الحطب والحشيش والقصب والتبن والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر اه . والذريرة : قصب